﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق ﴾

مصر ٣٠ ربيع الآخر ١٣٣٢ هـ ق ٨ الربيع الاول ١٢٩٢ هـ ش ٢٧ مارث ١٩١٤

﴿ استفتاء في فسخ نكاح المعسر ﴾

ماقولكم في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها من مدة سنين وترك عندها ولدا ولم يترك لها شيئا لنفقتها ونفقة ولده ولم يرسل لهما سوى شيء يسير لايقوم بنفقة الولد وكتبت له عدة كتب طلبت منه النفقة الكاملة لها ولولدها اوالطلاق فتمنت ولم يجبها عليها (؟) ثم التمست من شيخه شيخ الجاوى فكتب له ولم (يجب) فهل لها طلب فسخ النكاح عند الحاكم الشافعي ام لا ؟ وهل لو رفعت أمرها اليه وتحقق وثبت عنده جميع مادعته المرأة بالبينة الكاملة وفسخ نكاحها يكون فسخه واقعا موقعه ولها بعد تمام العدة من الفسخ المذكور التزوج أم لا ؟ أفتونا مأجورين

﴿ جواب مفتي الشافعية بمكة المكرمة ﴾

باسمه سبحانه وتعالى أبتدئ الجواب ، واستمد منه تعالى العون والهداية للصواب

في الحقيقة يقع كثير من بعض الرجال الظلم والتعدي والايذاء في حق النساء البائسات ، وذلك حرام وفاعله آثم مخالف لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في حقهن ، ومن ذلك التزوج بهن ثم السفر وتركهن بلا نفقة ولامنفق ، فجزى الله امامنا الشافعي رضي الله عنه خيرا حيث سوغ لهن فسخ النكاح عند تضررهن ، ويسوغ للحاكم متى رفعن أمرهن اليه ان يفسخ نكاحهن ، ثم بعد تمام العدة يتزوجن بمن شئن . وكذلك أمام دار الهجرة الأمام مالك رضي الله عنه . فالمرأة المسئول عنها متى رفعت أمرها الى الحاكم وثبت لديه تضررها ودعواها فله حينئذ فسخ نكاحها من الزوج المذكور وفسخه سائغ وواقع موقعه ، ولها بعد تمام عدة الفسخ المذكور التزوج بمن يقوم بشأنها . قال في الأسنى متنا وشرحا : واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها للنفقة في غيبته للضرورة ، وقال الروياني وابن اخته صاحب العدة أن المصلحة أفتوى به . وقال في فتح المعين : واختار جمع كثيرون من محققي المتأخرين في غائب تعذر تحصيل النفقة منه الفسخ ، وقواه ابن الصلاح . وقال في فتاويه : اذا تعذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكانها اخذها منه حيث هو بكتاب حكمي وغيره لكونه لم يعرف موضعه او عرف ولكن تعذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أم لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم والافتاء بالفسخ هو الصحيح اه ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير ، وقال في آخره وأفتى بما

قاله جمع من متأخري اليمن . وقال المحقق الطبداوى في فتاويه : والذي نختاره تبعا للأئمة المحققين أنه ان لم يكن له مال كما سبق لها الفسخ وإنه كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله (ص) « بعثت بالحنيفية السمحة » ولان مدار الفسخ على الاضرار ولاشك أن الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الحصول الى النفقة منه وإذ كان موسرا اذ سر الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لاسيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها الى النفقة حكمه حكم الاعسار اه

وقال السيد عبد الله بن عمر الحضرمي أنه يجوز فسخ النكاح من زوجها حضر أو غاب بتسعة شروط الى ان قال : ولو غاب الزوج وجهل يساره وإعساره بانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسمباطي وابن زياد وابن قاسم والكروي وكثيرون . وقال ابن حجر في التحفة والفسخ وهو متجه مدركا لانقلاه اه بل اختار كثيرون وافتى به بن عجيل وابن الصباغ والروياني انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة ايام جاز لها الفسخ حضر الزوج أم غاب ،وقراه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية . قال ابن قاسم وهذا أولى من غيبة ماله وحده والمجوز للفسخ . أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلايجوز اتفاقا وأن خافت الزنا والله سبحانه وتعالى أعلم

امر برقمه مفتي الشافعية بمكة المحمية الراجي غفران المساوي

عبد الله ابن السيد محمد　　صالح الزواوي

كان الله لهما آمين

الختم

صورة ما كتبه بعض كبار علماء الشافعية بالازهر على هذه الفتوى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

أفاد العلامة السيد مصطفى الذهبي في المسائل الفقهية أن أصل مذهب الامام الشافعي أنه لافسخ مادام الزوج موسرا ،أي لم يعلم اعساره وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة منه، وأن الذي جرى عليه ابن الصلاح وشيخ الاسلام وكثير من المحققين انه اذا تعذر استيفاء النفقة منه من كل الوجوه لانقطاع خبره او تعززه أي توارية بحيث لايتمكن الحاكم من جبره ، ولم يوجد لكل منهما مال فسخت الزوجة بالحاكم ، قالوا لأن سر الفسخ بالاعسار هو التضرر، والتضرر موجود هنا ولو مع

اليسار ، فلا نظر لعدم تحقق الاعسار . وظاهر انه لا إعمال هنا لان سبب الفسخ كما علمت هو محض التضرر من غير نظر لليسار والاعسار انتهى وان اردت بسط في المقام فراجع المسائل المذكورة صحيفة ٦٧ و٦٨ . والله أعلم

كتبه كتبه كتبه

محمد النجدي سليمان العبد بالأزهر الشريف محمد ابراهيم القلياني الشافعي

(المنار) ان ماعلل به أولئك الفقهاء جواز الفسخ صحيح ولا رفع الحرج وهو في الضرر والضرار قطعي في الشريعة . ومن أشد الضرر والحرج والمنت عدم القيام بحق الزوجية الثابت بحديث « ولان لزوجك عليك حقا » المتفق عليه . فلا عبرة بقول من قال انه لا يفسخ به وان خافت الزنا على نفسها . لانه خلاف الأدلة الشرعية القطعية . وقد سبق لنا في المنار بيان فتوى المشيخة الاسلامية في الاستانة بالفسخ على الغائب والمسر ، وصدور الارادة السنية بذلك

﴿ محاضرة الدكتور كريستيان سنوك هرغرنج الهولندي ﴾

(في الاسلام ومستقبل المسلمين)

وعدنا أن نعلق شيئاً على هذه المحاضرة التي نشرناها في الجزء الماضي ووفاء بالوعد نقول

(١) يظهر من كلام الدكتور انه اختبر المسلمين اختباراً واسعاً فلما يصل الى مثل غوره الاجنبي ، فهو قد اصاب في اكثر ما ذكره عنهم من رأي وخبر ، ولكنه ما عرف حقيقة الاسلام وكنهه ، وأنى له أن يعرف ذلك ومن أين يعرفه ؟ يقول انه درس الاسلام وعرف أصوله وفروعه من مكة المكرمة حيث أقام ثمانية أشهر يتلقى عن بعض العلماء ! سبحان الله ! إن اهل مكة اقل اهل الامصار الاسلامية عناية بالعلم الديني وغيره ، ومن يوجد فيها من المدرسين الغرباء ، فقلما يوجد فيهم أحد من المبرزين الاقوياء ، وان وجد فيهم من يتقن بعض العلوم الشرعية ، فهو لا يقرأ الدروس الا على طريقة متأخري المسلمين العقيمة ، طريقة المناقشة في عبارات بعض كتب المذاهب . فالطالب الاشهر لا تمكنه لقراءة عقيدة كالسنوسية أو السنوسية ، ونحوها من كتب الكلام على مذهب الاشعرية ، ولا لقراءة باب الطهارة والصلاة من متوسطات كتب الشافعية أو الحنفية . وعلم الكلام الذي هو علم فلسفة العقائد الاسلامية يقول فيه الامام الغزالي انه ليس من علوم الدين وانما هو حارس

للعقيدة كالسكر الذين يحرسون البلاد او الحجاج مثلا . بل نقول اننا على سعة اختبارنا للعالم الاسلامي لا نعرف مكانا في الارض تبين فيه حقيقة الاسلام التي يمثلها القرآن وسنة الرسول المتبعة وسيرة السلف الصالح، من العقائد والاخلاق والآداب، والسياسة والادارة والقضاء، تبيانا سالما من الشوائب والاوهام، بحيث تلقى بسهولة في ثمانية اشهر أو اعوام (وارجو ان يوفق لهذا من يخرجون في مدرسة دار الدعوة والارشاد) .

(٢) اعترف هذا الدكتور الهولندي بأنه ادعى الاسلام نفاقا او خداعا للمسلمين ليسبر غورهم وغور دينهم من حيث تأثيره في حياتهم المدنية والسياسية . وقد فعل مثل هذا غيره من أفراد الشعوب الأوربية اصحاب المستعمرات الاسلامية، كالفرنسيين والروس والانكليز . ولو كان للمسلمين حكومات منظمة ، وجمعيات اصلاحية عامة، لما تيسر لهؤلاء الجواسيس ما يتيسر لهم بأمر المسلمين فوضى . واننا نرى هؤلاء المستعمرين يرافبون كل غريب يدخل مستعمراتهم ولا سيما اذا كان مسلما . فلا يفوتهم من حركاته ولا اقواله شيء .

(٣) بين الدكتور ان الاسلام الديني ، كان قائما على اساس الاسلام السياسي ، وان المسلمين كانوا واثقين بدينهم راضين به اذ كانوا احرارا يرون ان العالم كله ملك لهم بالفعل او بالقوة ، عليهم ان يفتحوا منه ما لم يفتحوه . وهذا الذي ذكره عن المسلمين هو الذي عليه الافرنج الآن، فهم يرون ان العالم كله ملك لهم، ولذلك يتفقون فيما بينهم على اقتسام الممالك المستقلة ثم ينفذون ذلك . ولا مجال هنا للبحث في تفصيل هذا وبيان ما خذه ، ولكننا ننبه عقلاء القراء الى الاعتبار بحالهم السابقة وحال الاوربيين الحاضرة ، ثم العبرة كل العبرة فيما رتبه هذا السياسي الكبير على هذا وهو .

(٤) بين ان الاوربيين قد سلبوا المسلمين ذلك الاستقلال والحرية بالتدريج ، فاضطر المسلمون الى تعديل أفكارهم في الاسلام الديني ، بعد زوال الاساس الذي بني عليه وهو الاستقلال السياسي . ثم نقل ان بعض الساسة الاوربيين يرون ان سقوط الاسلام الديني يتبع سقوطه السياسي ، فيزول الاسلام من الارض ، وانه يخالفهم في ذلك ، ويرى ان الاسلام الديني لا يزول كما أنه لا يبقى كما كان في عهد استقلاله والثقة به ، وسنذكر ملخص رأيه فيه . والعبرة لمن يعقل من المسلمين في هذا كثيرة ، ومن اهمها غرور المفتونين من المسلمين الذين يظنون أنهم يحفظون

استقلالهم السياسي او يؤسسون لهم استقلالا جديدا مع ترك الدين ، فان هذا انما جاز في غير الاسلام لا يجوز فيه ، لان جميع المقومات للامة جعلها الاسلام اسلامية

(٥) كما بين إزالة أوربة لاستقلال الاسلام السياسي بالاستيلاء على ممالكه الواسعة ، بين تصرفها في إزالة استقلال افراد المسلمين في انفسهم ، بما بثه من تفاهل الآراء الاوربية في افكارهم ، وزلزلتها لكثير من مقوماتهم ومشخصاتهم الملية التي يمتازون بها عن غيرهم ، وبها كانوا أمة واحدة ، وبين ان ازالة بعض المميزات العادية كاللباس ، له دخل في ازالة المميزات الدينية كالصلاة ، فقال ان اداء الصلوات الخمس صار متعذرا على المتفرنجين ، الذين يلبسون الزي الافرنجي (قال) وسيتبعه الصيام . فجزم بأنهم يتركونه ، وبأن الشرائع التي كانت مقدسة عامة ستكون خاصة بحجاج مكة والمتصوفة !

وطالما نبهنا المسلمين على ضرر هذا الانسلاخ من العادات والاخلاق بتقليد الافرنج . وقد فطنا لهذه المسألة في اثناء اشتغالنا بطلب العلم بطرابلس الشام ، فكتبنا في بحث الزي واللباس فصلا طويلا بينا فيه انه ليس للاسلام زي ديني خاص ، وان ضرر تغيير الزي سياسي اجتماعي ، وانما يمس الدين ويكون محرما شرعا لاسباب عارضة كمكونه ضيقا يمنع من اداء الصلاة . ولكن جماهير المسلمين لا يزالون بمعزل عن فهم امثال هذه التنبيهات والنصائح ، حتى انه ليسخر بها من يعدون انفسهم من الفلاسفة والسياسيين ، وانما هم من السفهاء المفتونين .

(٦) ذكر من أثر سلطان الاسلام في اهله ان الآراء الاوربية على شدة تفاهلها في انفس المسلمين وتحويلها لعاداتهم وافكارهم ، وتغييرها لشؤون حياتهم ، لم تقو على محو الشعور الديني من قلوبهم ، حتى انه كان يعرف تلاميذه المسلمين من غيرهم ، بمجرد قراءته لمنشآتهم ، لان روح الاسلام لا بد ان تتجلى في عباراتها

(٧) يعلل الدكتور بهذا وغيره ما رآه ورواه من خذلان دعاة النصرانية (المبشرين) فيما يحاولون من تنصير المسلمين ، ويجزم بأن التغيير الذي ادخلته اوربة على الاسلام لا ينتهي بتنصير المسلمين ، لأنهم يعرفون النصرانية ويعتقدون انها فسدت وان الاسلام أرقى منها . وهذا القول الذي قاله صحيح وان كان يجهله من لم يكن له مثل علمه واختباره . فنحن نعتقد ان أصل النصرانية صحيح ، وانه طرأ عليها التبديل والتغيير ، وان الله أكمل دينه بالاسلام ، على سنته في النشوء وترقي الاجتماع في الاقوام .

(٨) رأي الدكتور في مستقبل المسلمين الذي أطال في بيانه هو انهم يكونون

مثل اليهود في زوال الملك والرضا بحكم الاوربيين وسيادتهم ، مع المحافظة على شعور دينهم وبعض تقاليده مثلهم ، ومجاراة الافرنج في سائر الشؤون وان كان فيها ترك احكام الاسلام وآدابه . واستدل على ذلك بتحول افكار المسلمين عن الرضاء بالتربية الدينية القديمة الى لغات الاوربيين وعلومهم وتربيتهم .

(٩) يرى هذا الدكتور الهولندي ما يراه الفرنسيون وغيرهم ان ما يراد ادخاله على الاسلام من الآراء والافكار التي يريدها دعاة النصرانية يجب ان يبث في المسلمين باسم المدنية لا باسم الدين ، فحينئذ تقبل . وهذا ما تجري عليه فرنسة في مستعمراتها الاسلامية . يعني ان المسلمين قد فتنوا باسم المدنية الاوربية ومظاهرها فهم يقبلون من بابها كل شيء ، — وان لم يوصل اليها — لا يميزون بين كفر وايمان ، ولا بين ضار ونافع . واما تفتهم بدينهم ورؤيتهم دين النصرانية دونه فهما مما يحول دون قبولهم لشيء ما من دعاة النصرانية باسم النصرانية .

(١٠) ملخص المحاضرة أن اوربة ازالت استقلال الاسلام السياسي وانتزعت ملك المسلمين من ايديهم بالتدريج ، وانها شرعت في ازالة سائر مقوماتهم ومشخصاتهم القومية التي كانوا بها أمة واحدة ، دينية وغير دينية ، حتى اللغات والعادات واركان الدين — وان اهل الرأي فيها مختلفون في دين الاسلام نفسه هل يمكن ازالته من الارض بعد اسقاط الحكومات الاسلامية كلها ام لا . فبعضهم يرون امكان ذلك فيبذلون الملايين لدعاة النصرانية لتنصير المسلمين . وبعضهم يرى ان الاسلام لا يزول بالمرة ، ولكن ينبغي ان تزال ثقة المسلمين به ، وأن يحولوا باسم المدنية عن جميع ما يربط بعضهم ببعض حتى اللباس ، فبهذا يكونون فعلة وزراعا للسادة المالكين لبلادهم ، اذ لا يستغنون عنهم في استخراج خيرات الارض . وهذا ما يسعى اليه قوم آخرون .

ومن العجائب ان محاضرة كهذه تترجمها جريدة سورية بالعربية ، وتجعل عنوانها (مقاومة الاسلام لنفوذ النصرانية !!) كأنه كبر عليها قول الخطيب ان المبشرين لا يستطيعون تنصير المسلمين ، فعدت هذا من مقاومة الاسلام للنصرانية ، وهكذا تقول بعض الجرائد القبطية هنا اذا قال بعض المسلمين طعن المبشرين بجزء من الف جزء . فمتى يفهم المسلمون ومتى يعقلون ؟

(١١) نحن نسلم قول الكاتب وفاقا لكثير من احرار الافرنج : ان أوربة قد ازالت استقلال الاسلام السياسي ، ولا يصدنا عن هذا التسليم ابقاء او بقاء خيال من الاستقلال ضعيف في بعض البلاد ، يدير بعضه النفوذ الاوربي ظاهرا وباطنا او

باطنا فقط ، ولا وجود بعض الامارات الصغيرة غير المنظمة التي يدور حولها النفوذ الاوربي ولا يجد له الآن منفذا للدخول في احشائها كقلب جزيرة العرب . ولو كان عدد العقلاء الذين يفهمون هذه الحقيقة ولا يغترون بخيال الاستقلال الرسمي او ظلاله مثلنا كثيرا ، لكان نهوض الاسلام من سقوطه السياسي والديني قريبا ، ولكن جمهور المسلمين الاكبر كالاطفال الذين يظنون ان الصور المتحركة التي يرونها في الملاعب تمثل الملوك والجيوش والوقائع هي من الاحياء التي تحرك وتعمل بارادتها .

ولو عرف الدكتور الحاذق الشبه حقيقة الاسلام كما عرف احوال المسلمين الاجتماعية ، ولو دقق نظره بعد ذلك في شؤون المسلمين فضل تدقيق ، وقاس حاضرهم الذي عرفه بماضيهم القريب المنظم ، وماضيهم البعيد المشرق ، ـ لعلم ان في الاسلام قوة كامنة لم يكن للبهود مثلها ولا ما يقرب منها عند ما زال ملكهم ، ولا قبل ذلك ولا بعده . ولعلم أن هذه القوة لو وجدت من يحسن استخدامها والانتفاع بها لامكنه ان يملك بها الشرق كله ، او يكون سيده الاول ، ولكن من سوء حظ الشرق انه لم يوجد في هذه القرون الاخيرة عقل نير ادرك هذا بقوة اشته ولا همة عالية ارادت ان تتصدى له ، الا عقل نابليون الكبير وهمته ولكن حالت الاقدار بينه وبينه .

ولو عقل الدكتور السياسي هذا وخبره لاقنع دولته بأن تكون هي الدولة التي تسود الشرق بالمسلمين ، ولو اقنعها لامكنها ذلك وان كان مسلمو بلادها اضعف من غيرهم في فنون العلم والعمل ، وفي الجد التالد والطارف . أما لو فطنت لمثل هذا العمل فرنسة أو انكلترة لكانت كل منهما اقدر عليه من غيرها .

فاذا ظلت هذه الدول التي تملك عشرات الملايين من المسلمين ، محجوبة عن هذه الحقيقة بما ضربه التاريخ دونها من حجب السياسة والدين ، فليس من البعيد ان تفطن له دولة اليابان ، ان صح ما يظنه الاوربيون من انهم قطعوا طرق الحياة كلها على هذه البقايا من دول الاسلام

واما الاسلام الديني فهو لا يزداد الا قوة وحدة مهما عمل بالاسلام بالسياسي ، وقد حفظ الدكتور منه شيئا وغاب عنه اشياء . فان كان بعض المتفرنجين قد تركوا الصلاة والصيام ، ويظن هو كما يظنون ان الجماهير سيتبعونهم في هذا الضلال ، افما نا بزخرف التصورات المدنية ، وما تعيث بعقولهم الآراء الاوربية ، فليعلم ان عدد المسلمين يزيد ولا ينقص ، وان هؤلاء المتفرنجين المفتونين سيرجع بعضهم الى الهدى ، ويبقى المسلمون البعض الآخر فيئة النوى ، وأن الاسلام دين المستقبل « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق . أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد » ؟ ؟